التحقيق

مقدمة:

نعد وسيلة التحقيق المتمثلة في لجان التحقيق الدولية، من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية اذ تقوم الدول او المنظمات الدولية بتشكيل لجان تحقيق وتقديم تقارير حول القضايا المتنازع عليها وقد نظم الباب الثالث من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية المعقودة عام 1907 دور لجان التحقيق في تسوية المنازعات الدولية، كما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 33 على التحقيق كإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ويأتي دور مجلس الامن بارزا في هذا المجال اذ تبنى انشاء لجان تحقيق دولية في عدة قرارات.

01- تعريف التحقيق:

يقصد بالتحقيق في القانون الدولي هو القيام بإجراءات التأكد والتفتيش وجمع الأدلة والحقائق من طرف لجنة متكونة من الأشخاص لهم خبرة في موضوع النزاع القائم بين الأطراف، وتوضع هذه الحقائق تحت تصرف الأطراف دون تقديم الملاحظات او الاقتراحات تمهيد الاختيار الوسيلة المناسبة للأطراف[1].

يقصد بلجان التحقيق هيئات خاصة تنشا قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي[2]، وقد حددت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المنازعات التي يمكن تسويتها عن طريق الدولية للتحقيق، والمنازعات التي يمكن انشاء لجان دولية لتسويتها هي تلك اللجان ذات الطابع الدولي أي المنازعات التي تنشا بين الأشخاص القانونية الدولية ويدخل في مفهوم المنازعات الدولية المنازعات الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان او المنازعات الداخلية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والحروب الاهلية ويدخل في ذلك المنازعات الخاصة باختلاف الدول حول الوقائع المتعاقد عليها بموجب معاهدة دولية[3].

واللجوء الى لجان التحقيق الدولية ينبغي ان يكون في المنازعات الدولية التي لم يتم تسويتها من قبل الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية الأخرى ذلك ان الوسائل السابقة لتسوية المنازعات الدولية تحصر التسوية السلمية بالمتنازعين بينما تفتح التسوية عن طريق لجان الدولية الدولية التسوية على عنصر دولي

اخر قد تكون له مصلحة في تسوية النزاع بشكل معين او عدم تسويته واسهمت لجان التحقيق في تسهيل تسوية العديد من المنازعات الدولية [4].

ومهمة اللجان الدولية هي إيضاح الحقائق وليست وضع الحلول لتسوية النزاع ولا يعد التقرير قرارا تحكيميا او قضائيا وعندما تدعي دولة بان دولة أخرى احتلت جزءا من اراضيهما فان مهمة لجان التحقيق هي إيضاح الحقائق وذل بان نتأكد هل توجد قوات تلك الدولة على أراضي الدولة التي تدعى ذلك وليس للجنة ان تعد ذلك خرقا للقانون الدولي ويقصد بإيضاح الوقائع التحقق مما هو موجود على الأرض من حقائق واثبات ذلك في التقرير الذي تعده هذه اللجان دون الدخول في اصل النزاع واسبابه[5].

02_ الخصائص:

تتميز هذه اللجان بمجموع من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

-تعمل هذه اللجان كهيئة رسمية في تسوية المنازعات الدولية

_سرية جلستها ومداولاتها

_تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء مع عدم الزامية تقارير اللجنة بالنسبة للأطراف

_اقتصار التقارير على جمع الحقائق دون إعطاء حكم او اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.[6]

03_امثلة تطبيقية حول لجان التحقيق:

تجدر الإشارة ان عصبت الأمم قد لجأت الى لجان التحقيق الدولية في اكثر من ست مناسبات على الأقل نذكر منها:[7]

_قضية جزر اولانديين السويد وفنلدا 1920 عين مجلس العصبة لجنة سميت لجنة المقررين كلفها تزويده بعناصر الحل والتعرف ميدانيا الى رغبة سكان الارخبيل التقاء فلنديين او الانضمام الى السويد.

في عام 1921 كلف المجلس لجنة تحقيق لمتابعة احداث البانيا لافي الوقت الذي كان فيه مؤتمر السفراء يعمل على ترسيم الحدود بين البانيا واليونان[8].

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى ان المنظمات الدولية قد اعتمدت على لجان التحقيق في تسوية النزاعات الدولية فالمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة تحرز هذا الاتجاه إذ تنص على أن لمجلس الامن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتلال دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين ويستفاد من النص المقدم أن مجلس الأمن يقوم بمهمة التحقيق بواسطة لجان التحقيق تشكلها ويكلفها بدراسة حالة وتقديم تقرير يدين ما إذا النزاع او الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر تمهيدا لاتخاذ ما يراه ملائم لحل النزاع[9].

يمكننا ذكر بعض الأمثلة:

– بعد حرب الخليج الثانية اصدر مجلس الامن الدولي مجموعة من القرارات حول ازمة العراق تتعلق بالظروف الإنسانية للسكان وكذا محاربة وتدمير الأسلحة التي يمتلكها العراق، ومن بينها القرار رقم 1284 الصادر في 17 ديسمبر 1999 الذي انشا لجنة رصد وتحقيق وتفتيش التي تحل محل اللجنة الخاصة التي انشات بموجب القرار رقم 1687/9 ب الصادر في افريل 1991 الذي الزم العراق بالتوقيع على اتفاقية حظر استخدام واتباع الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في 1973/04/10 [10] ، وبناء على هذا الالتزام تقوم اللجنة الخاصة بالتحقيق والتفتيش والتأكد من مدى التزام العراق بتحديد أماكن وجود هذه الأسلحة المعينة وكذا القدرات التي يتمتع بها العراق في هذا المجال، كما تمارس اللجنة اختصاص مساعدة المنظمة الدولية للطاقة الذرية بل مدى التزام العراق بتدمير هذه الأسلحة ووضعها في أماكن امنة[11].

– كما اتخذ مجلس الامن قرار 1564 في 2004/09/18 يطلب فيه من الأمين العام الاممي انشاء لجنة تحقيق دولية خاصة بدارفور لتحقيق في تقارير انتهاكات القانون الدوالي الإنساني، وقد حددت اللجنة في قسم واسع من تقارير خصصته للاغتصاب واشكال أخرى من العنف الجنسي ان الجرائم التي ارتكبت في المنطقة اشتملت على اغتصاب وعنف جنسي واسع وممنهج الى نحو يرقى الى مستوى جرائم ضد الإنسانية، وفي ضوء هذه النتائج اوصت اللجنة بان يقوم مجلس الامن بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم تحقيقه لاحقا[12].